

المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٩/٤١ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب
ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشبان ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بقصد إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٢٣) ،

واقتراناً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على نحو فعال وكفء على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية يشكل شرطاً أساسياً لتزويد الشبان بالمعلومات الكافية ولمشاركتهم النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها كذلك بأن مشاركة ممثلي الشباب من الدول الأعضاء في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تناول القضايا ذات الصلة بالشباب يمكن أن تعزز وتقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا بقصد إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ،

وإذ تسلّم بأن المبادئ التوجيهية لمزيد من التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٤) توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ التي سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بمقتضاه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

وإذ تدرك أن الغالبية من الشبان في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف المحرجة الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ، واقتراناً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٧) ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير نتائج السنة الدولية للشباب بحيث تسهم ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشبان في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية في بلدهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والوكالات المتخصصة أن تواصل إعطاء الأولوية لصياغة وتنفيذ تدابير فعالة لضمان ممارسة الشباب لحقهم في التعليم وفي العمل ، في ظروف يسودها السلم بغية حل مشكلة البطالة بينهم ؛

٢ - ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تولي بصورة منتظمة اعتباراً كافياً لموضوع تمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وخصوصاً الحق في التعليم وفي العمل ؛

٣ - تدعو هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب ، إلى إعطاء الأولوية

الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال .

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكتب حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق .

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعُدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٥) ، والسابعة والثلاثين^(٢٦) ، والثامنة والثلاثين^(٢٧) ، والتاسعة والثلاثين^(٢٨) ، والأربعين^(٢٩) ، والحادية والأربعين^(٣٠) ، والثانية والأربعين^(٣١) .

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (Corr. 1 و E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .
(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1 و E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1 و E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .
(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدها الجمعية العامة في القرارين ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا بصورتها العامة فحسب ، بل أيضاً في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشبان :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد الاستفادة على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية من هياكل التعاون القائمة بالفعل بين الشبان ومنظومة الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وهي المبادئ الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع طرماً ووسائل محددة لتعيين كيفية التنسيق الفعال لسبل الاتصال للمشاريع والأنشطة المتصلة بالشباب التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - تطلب إلى أجهزة الشباب الوطنية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد الوطني ، والإقليمية ، والدولية أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي ، حيث لا توجد هذه الأجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال :

٥ - تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتصلة بالشباب » في دورتها الثانية والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٠/٤١ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) ، المرفق .